

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 351 @ وبنناً لبون ، وفي مائة وأربعين حقان وبنن لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاا ، وفي مائة وستين أربع بنان لبون ، وفي مائة وسبعين حقا وثلاث بنان لبون ، وفي مائة وثمانين حقان وبننا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاا وبنن لبون ، وفي مائتين أربع حقاا ، أو خمس بنان لبون ، لأن المائتين أربع خمسينات ، وخمس أربعينات هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى بكر ، وابن حامد ، وأبى محمد ، والقاضى ، قال فى الروائيتين : [ إنه ] الأشبه . وقال الآمدي : إنه ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد فى رواية صالح وابن منصور وذلك لظاهر حديث أبى بكر ، إذ فيه ( فى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقا ) وعن الزهري قال : نسخة كتاب رسول الله ، الذى كتبه فى الصدقة ، أقرأنيه سالم بن عبد الله ابن عمر . وفيه ( فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاا ، أو خمس بنان لبون ، أى السنين وجدت أخذت ) . .

ونقل علي بن سعيد عن أحمد : يأخذ من المائتين أربع حقاا . فمن الأصحاب من فسر ذلك بأن فيها أربع حقاا بصفة التخيير ، ويكون القصد أن تسعين ومائة [ فيها ] ثلاث حقاا وبنن لبون ، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاا ، ومنهم من أقره على ظاهره ، وقال : تتعين الحقاا ، إلا أن لا يكون فيها إلا بنان لبون فتجزئ بنان اللبون وهذا قول ابن عقيل . . وظاهر كلام أحمد تتعين الحقاا مطلقاً ، نظراً لحظ الفقراء ، إذ هي أنفع لهم ، لكثرة درها ونسلها . .

هذا كله إذا لم يكن المال لىتم ، فإن كان لىتم أو مجنون تعين على الولي إخراج الأدون المجزئ من الفرضين اعتماداً على أن ذلك هو الأحظ ، وإنما يتصرف فى ماله بذلك ، والله أعلم . .

قال : ومن وجبت عليه حقا وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، عنده حقا ، أخذت منه وأعطى الجبر من شاتين أو عشرين درهماً والله أعلم . .

ش : قد تقدم هذا مصرحاً به فى حديث أبى بكر [ الصديق ] رضى الله عنه ، وكذلك إذا وجبت عليه ابنة مخاض ، فعدمها ووجد ابنة لبون ، [ فإنه ] يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، [ وكذلك ] إن وجب عليه حقا وليست عنده ، وعنده جذعة ، فإنها تؤخذ منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً [ ، وكل هذا فى حديث أبى بكر رضى الله عنه ، وليس له أن ينزل عن بنت مخاض أصلاً ، إذا هي أدنى أسنان الإبل المجزئة فى الزكاة ، وللمالك أن يصعد إلى ]

الثنية [ بلا جبران ، لأنها أعلى . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو أحد الوجهين حذاراً من تختيار  
ثالث ، والثاني يجوز ، لأن الشارع جعل العشرة في مقابلة الشاة . .  
وقد يقال : إن ظاهر كلامه أيضاً أنه إذا عدم السن التي تلي الواجب أنه ليس له أن  
ينتقل إلى ما هو أدنى منها ، أو إلى ما هو أعلى منها ، وذلك كما لو وجبت عليه